العددِ1 21A حزيران 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A1 Jun2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

اسما الزمان والمكان وعلاقتهما باستنباط الأحكام الشرعية

د. ماجد مريح صلبوخ الحسيناوي

جامعة البيان/ كلية طب الأسنان

majid.m@albayan.edu.iq

الملخص:

تتميز اللغة العربية بكونها لغة دقيقة في دلالاتها وتراكيبها، ولذلك كانت وعاءً صالحًا لنزول الشريعة الإسلامية وبيان أحكامها. ومن الأساليب اللغوية التي كان لها أثر واضح في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام اسما الزمان والمكان، إذ يساعدان في تحديد زمن وقوع الفعل أو مكانه، مما ينعكس بصورة مباشرة على فهم الحكم الشرعي وتطبيقه. ولهذا اهتم علماء الأصول والفقه باللغة العربية وعلومها، وعدّوا فهم الدلالات اللغوية أساسًا مهمًا في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

فالظروف من المباحث المهمة في اللغة العربية، حيث لا يوجد فعل إلا وله مكان وزمان يحدث فيهما؛ لذا قُسّم الفعل من حيث الزمن إلى ماضٍ ومضارع وأمر، وقد يأتي الزمن بصيغة مشتقة من مادة الفعل وتعبر عنه، وقد يكون سياق الكلام دالاً عن الزمن، بما يسمى بالزمن النحوي، والمكان ما حدّه الجهات الست، ويأتي مفرداً ومضافاً، والظروف أوعية حدوث الفعل، وتسمى المفعول فيه باصطلاح النحويين.

والأصوليون يهتمون بدراسة ظرفي الزمان والمكان؛ لعلاقتهما بالحكم الشرعي، فمن العبادات ما تكون زمانية، ومنها ما تكون مكانية، حيث تعدّ هذه الظروف قيوداً للحكم الشرعي، وهي من المباحث الأصولية المهمة التي يتعلق بها الحكم الشرعي، فالعبادات لها وقت محدّد، كالصيام في شهر رمضان، وأوقات الصلاة اليومية، وصلاة العيدين، ومنها ما يتعلق بأمكنة محدّدة، كالحجِّ في المكان المخصص له، ولا تصح في غيره، والاعتكاف له أمكنته الخاصة، وهكذا.

الكلمات المفتاحية:(الظرف، اسم الزمان، اسم المكان، الحكم الشرعي)

The Nouns of Time and Place and Their Relationship to the Derivation of Islamic Legal Rulings

Dr. Majid Mareeh Salbookh Al-Hussainawi

Al-Bayan University / College of Dentistry

Keywords Noun of Time, Noun of Place, Legal Deduction, Islamic Legal Rulings, .Principles of Islamic Jurisprudence

Abstract

The Arabic language is distinguished by the precision of its meanings and structures, which made it an appropriate medium for the revelation of Islamic law and the clarification of its rulings. Among the linguistic forms that play an important role in understanding religious texts and deriving legal rulings are the nouns of time and place, as they determine the time or place of an action and thus directly influence the understanding and application of Islamic rulings. Consequently, scholars of jurisprudence and legal theory paid great attention to Arabic linguistics and considered linguistic indications a fundamental basis for ijtihād and legal deduction.

Adverbials of time and place are significant topics in Arabic grammar, since every action occurs within a specific time and place. Verbs are therefore classified according to time into past, present, and imperative forms, while temporal meaning may also appear through derived forms or contextual indications. Likewise, place is associated with spatial directions and may appear independently or in construct forms. These adverbials are regarded by grammarians as containers of the action and are known technically as the "object of circumstance" (al-mafʿūl fīh.(

Scholars of legal theory study the adverbials of time and place because of their close relationship to Islamic rulings. Some acts of worship are time-bound, while others are place-bound, making these adverbials essential restrictions within legal rulings. Acts of worship are often linked to specific times, such as fasting during the month of Ramadan, the prescribed daily prayers, and the Eid prayers. Others are connected to designated places, such as pilgrimage, which is valid only in its specified sacred locations, and spiritual retreat (iʿtikāf), which has its own prescribed places. Thus, the nouns of time and place constitute important linguistic and juristic elements in understanding and applying Islamic law accurately.

مدخل

تُعَدُّ اللغة العربية من أغنى اللغات في أساليب الاشتقاق والتعبير، إذ تمتلك قدرة واسعة على توليد الألفاظ من الجذور اللغوية بما يحقق الدقة والبيان. ومن أبرز المشتقات في العربية اسما الزمان والمكان، وهما من الصيغ المهمة التي تُستعمل للدلالة على زمان وقوع الفعل أو مكان حدوثه. وقد اهتم النحويون والصرفيون بدراسة هذين الاسمين لما لهما من دور بارز في توضيح المعنى وتحديد الحدث في إطار زماني أو مكاني.

واسم الزمان اسم مشتق يدل على زمن وقوع الفعل، مثل: "مَطلِع الشمس"، أي وقت طلوعها، و"مَغرِب الشمس"، أي وقت غروبها. أما اسم المكان فهو اسم مشتق يدل على مكان وقوع الفعل، مثل: "مَجلِس العلماء" و"مَلعَب الأطفال". ويُعرف المقصود من الاسم غالبًا من خلال السياق.

وتظهر أهمية اسم الزمان في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقات، لأن كثيرًا من العبادات مرتبطة بزمن محدد لا تصح إلا فيه. فالصلاة مرتبطة بأوقات معلومة، والصيام يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، والحج له أشهر مخصوصة. ومن هنا فإن فهم دلالة أسماء الزمان يسهم في معرفة بداية الحكم ونهايته. ففي قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يتعلق الحكم بوقت معين، مما يدل على أهمية الزمن في أداء العبادة وصحتها.

أما اسم المكان فتظهر أهميته في الأحكام التي ترتبط بأماكن مخصوصة، إذ إن بعض العبادات أو الأحكام لا تتحقق إلا في مواضع معينة. فالحج مثلًا مرتبط بأماكن محددة كعرفات ومنى والمزدلفة، والاعتكاف يكون في المسجد، والصلاة في المسجد الحرام لها فضل مخصوص. ولذلك فإن تحديد المكان في النصوص الشرعية يساعد الفقيه على فهم حدود الحكم الشرعي ومجاله.

وقد أفاد علماء أصول الفقه من الدلالات اللغوية لأسماء الزمان والمكان في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. فربما يؤدي اختلاف الدلالة بين الزمان والمكان إلى اختلاف الحكم أو توسيعه أو تخصيصه. كما أن معرفة الصيغ الصرفية لهذه الأسماء تساعد في فهم مراد الشارع بدقة، لأن الخطأ في فهم اللفظ قد يؤدي إلى خطأ في الحكم الشرعي.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك لفظ "المسجد"، فهو اسم مكان يدل على موضع السجود، وقد ترتبت عليه أحكام كثيرة مثل تحريم البيع والشراء فيه عند بعض الفقهاء، واستحباب الاعتكاف وفضل صلاة الجماعة فيه. وكذلك لفظ "المَبيت" في أحكام الحج يدل على زمن ومكان مخصوصين، مما يؤثر في صحة بعض المناسك.

إن العلاقة بين اللغة العربية والفقه الإسلامي علاقة وثيقة، لأن النصوص الشرعية نزلت بلغة العرب، وفهمها يحتاج إلى معرفة دقيقة بأساليب العربية ومشتقاتها. ولهذا كان العلماء يؤكدون أن التمكن من علوم اللغة، ومنها علم الصرف، يعد وسيلة أساسية لفهم الشريعة واستنباط الأحكام الصحيحة.

واسما الزمان والمكان لا يقتصر دورهما على الجانب اللغوي فحسب، بل يمتدان إلى المجال الفقهي والأصولي، حيث يسهمان في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالأزمنة والأمكنة. ومن خلالهما يظهر جانب من دقة اللغة العربية وعظمتها في خدمة التشريع الإسلامي وبيان مقاصده وأحكامه. اسما الزمان والمكان في اللغة العربية

التمهيد

الظرف في اللغة ورد بمعنى"وعاء كل شيء حتى الأبريق ظرف لما فيه، والصفات نحو أمام وقدام تسمى ظروفا، وتقول: خلفك زيد، إنما انتصب لأنه ظرف لما فيه وهو موضع لغيره (العين:157/8.)، ومثله جاء أن"الظاء والراء والفاء كلمةٌ كأنَّها صحيحة، يقولون: هذا وعاء الشيء وظَرْفُه (مقاييس اللغة:٤٧٤/3).

واصطلاح الظرف لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو"حلول الشيء في غير حقيقة، نحو الماء في الكوز، أو مجازًا، نحو: النجاة في الصدق، الظرف اللغوي: هو ما كان العامل فيه مذكورًا، نحو: زيد حصل في الدار (التعريفات:١٤٣).

والظروف تكون وعاء لحدوث الأفعال ولا تنفك عنها، يقول الكفوي(ت1094ه): "التوسع في الظروف هو أن كل حادث في الدنيا فحدوثه يكون في زمان وفي مكان والانفكاك محال، ولما كان الزمان والمكان من ضرورات الحادثات وكان بينهما شدة الاتصال وقوة الالتصاق، كان الزمان والمكان مع كل شيء كجزئه وبعضه لا أجنبيا (الكليات:36)، ويسمى باصطلاح النحاة مفعولا فيه، وهو"ما فعل فيه فعل مذكور لفظاً أو تقديراَ (التعريفات:189).

الزمان في اللغة والاصطلاح جاء في المعجم أنه"الزاء والميم والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على وَقتٍ من الوقت. من ذلك الزَّمان، وهو الحِين، قليلُهُ وكثيرُهُ. يقال زَمانٌ وزَمَن، والجمع أَزمانٌ وأزمنَة (مقاييس اللغة:22/3)، والزمن ناتج من تعاقب الليل والنهار، قال تعالى:﴿وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[المؤمنون:80]،

ويذهب الجرجاني(ت616ه)على أن"الزمان: هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام (التعريفات:99)؛ لذا قيل في اسم الزمان:"كل اسم من أسماء الزمان فلك أن تجعله اسماً وظرفاً إلا ما خصته العرب بالظرفية، ولم تستعمله مجروراً ولا مرفوعاً وذلك يؤخذ سماعاً منهم (الكليات:997).

المكان في اللغة والاصطلاح ورد في اللغة أن"المكانُ في أصل تقدير الفعل: مفعل، لأنه موضع للكينونة، غير أنه لما كثر أجروه في التصريف مجرى الفعال، فقالوا: مكناً له، وقد تمكن (العين:٣٨٧/5).

ويأتي بمعنى الموضع حيث ورد:"المكانُ الْمَوْضِعُ، وَالْجَمْعُ أَمْكِنة كقَذَال وأَقْذِلَةٍ، وأَماكِنُ جَمْعُ الْجَمْعِ (لسان العرب:٤١٤/13)، والمكان هو حيّز يحدّه الجهات المختلفة،"وعند الحكماء، هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحَوَّى، وعند المتكلمين: هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وتنفذ فيه أبعاده (التعريفات:191).

"ومن المكان ما كان مجهولَ القدرِ مجهولَ الصورةِ وهو الجهاتُ الست، التي لا بد لكل متحيز منها إذ ليس لها مقدار معلوم من المساحة، ولم يكن لها نهاية تقف عندها فهذه تكون ظروفاً...والمكان لغة: الحاوي للشيء المستقر، كمقعد الإنسان من الأرض وموضع قيامه وإضجاعه (الكليات:826).

ومصطلح المكان عند سيبويه(ت180ه) موضع، بقوله:" أما ما كان من فعل يفعل فإن موضع الفعل مفعلٌ، وذلك قولك: هذا محبسنا، ومضربنا، ومجلسنا، كأنهم بنوه على بناء يفعل، فكسروا العين كما كسروها في يفعل (الكتاب:87/4)، ويسمّي الزمان حيناً، حيث يقول:"وقد يجيء المفعل يراد به الحين، فإذا كان من فعل يفعل بنيته على مفعلٍ، تجعل الحين الذي فيه الفعل كالمكان. وذلك قولك: أتت الناقة على مضربها، وأتت على منتجها، إنما تريد الحين الذي فيه النتاج والضرب (الكتاب:88/4).

ومنهم من فرّق بين الزمن الصرفي وما تدل عليه الصيغة الصرفية، والزمن النحوي، وهو"وظيفة في السياق يؤديها الفعل أو الصفة أو ما نقل إلى الفعل من الأقسام الأخرى للكلم كالمصادر والخوالف، والزمن بهذا المعنى يختلف عمَّا يفهم منه في الصرف؛ إذ هو وظيفة صيغة الفعل مفردة خارج السياق، فلا يستفاد من الصفة التي تفيد موصوفًا بالحدث، ولا يستفاد من المصدر الذي يفيد الحدث دون الزمن، وحين يستفاد الزمن الصرفي من صيغة للفعل يبدو قاطعًا في دلالة كل صيغة على معناها الزمني (اللغة العربية معناها ومبناها:٢٤٠ـــ 241).

الملاحظ على اللغويين اهتمامهم بالقيود ودلالتها في تغيير المعنى، والزمن النحوي دليلٌ على ذلك،"فأمَّا قيودُ الفعلِ لتحديدِ علاقةِ الزّمانِ به، فكثيرةٌ؛ وغالبُهَا حروف: كقد، ولم، وإذا، وإن، وبينما...وبعضها أفعال ناقصة، مثل: كان وصار، وأصبح ...إلخ. وبعضها تعبيرات بسيطة: كأمس، وحيث، وإياك، أو مركبة: مثل (حُكِيَ أنّهُ)، و(رُوِيَ أنّهُ)، و(قيلَ أنّهُ)، و(قال)، و(حدّثني)، و(سَمِعْتُ يَقُولُ)، و(سَبَقَ أنْ) الخ. وهكذا تتفاوت المراتب الزمنية للفعل بهذه القيود، فيكون بعضُها أقرب زمناً إلى المتكلمِ أو أبعد إليه من بعضه الآخر (الأزمنة في اللغة العربية: فريد الدين آيدن،9).

وفيما يخص حقيقة الزمن من حيث ماهيّته وحقيقته، فهو"مفهوم معقَّد لم يتمكن العلماءُ من الوصولِ إلى حقيقته بعد، وهو ناشئ من دورانِ الكرة الأرضية حول محورها وعلى مدارٍ مُعَيَّنٍ مرتبطةً فيهما بالشمس، يعني أن الأرض تجري في ذات الوقت حول الشمس على مدارٍ مُعَيَّنٍ، إضافةً إلى جريانها حولَ محورِها (الأزمنة في اللغة العربية: فريد الدين آيدن،3).

واهتم النحاة بدراسة صيغ اسم الزمان والمكان واشتقاقهما من الفعل،"واسمي الزمان والمكان، والمصدر مما قياسه مَفْعَل ومُفْعَل (شرح الشافية:66/1)، وفيما يخص اسم المكان،"فاعلم أن الظروف من المكان تقع للأسماء والأفعال، فأما وقوعها للأسماء فلأن فيها معنى الاستقرار، تقول: زيد خلفك، وزيد أمامك، وعبد الله عندكم؛ لأن فيه معنى استقر عبد الله عندك، فأما الظروف من الزمان فإنها لا تتضمن الجثث؛ لأن الاستقرار فيها لا معنى له، ألا ترى أنك تقول: زيد عندك يوم الجمعة لأن معناه زيد استقر عندك في هذا اليوم. ولو قلت: زيد يوم الجمعة لم يستقم (المقتضب:٣٢٩/4).

الزمان والمكان عند الأصوليين

يتفق الأصوليون مع اللغويين في دراستهم لاسمي الزمان والمكان بوصفهما مصطلحين مشتركين بينهما، لكنّ الأصوليين اختلفوا مع اللغويين في استعمالهما وسياقهما، إذ اهتموا بدراستهما بوصفهما مفهومين من المفاهيم الأصولية؛ لعلاقتهما الوثيقة بالأحكام الشرعيّة، فالمعلوم أن العبادات منها ما يكون زمانياً ومنها ما يكون مكانياً؛"ولذلك ترى الأصوليين نازعوا في حجية مفهوم الزمان وعدمها، ومعنى حجية المفهوم المخالف هو كون اللفظ ذا دلالتين منطوقية ومفهومية متخالفتين في النفي والإثبات (قوانين الأصول:99).

ومعنى كون اللفظ ذا دلالتين منطوقية ومفهومية متخالفتين في النفي والإثبات، أي إذا كان الحكم الشرعي مقيّداً بزمان معيّن على سبيل الحصر فهل يصح أداؤه في غير زمان، وكذا في ما يخص المكان إذا كان مقيّد بمكان معيّن على سبيل الحصر فهل يصح أداؤه في غير مكان؛ ولذا قيل:"ومفهوم الزمان والمكان، مثل: أفعله في هذا اليوم، أو: في هذا المكان، ومفهومه: نفي الفعل في غير ذلك الزمان والمكان (الوافية في أصول الفقه:232).

ويوافق الأصوليون اللغويين بإطلاقهم مصطلحي الوعاء والظرف لاسمي الزمان والمكان، وعندهم صيغة مفعل"هيئة مشتركة بين اسم الزمان واسم المكان، لا على نحو الاشتراك اللفظي، وإلا لعاد الإشكال مرة أخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان، بل على نحو الاشتراك المعنوي، وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية، وحينئذ فعدم معقولية النزاع في بعض مصاديق الوعاء (الرافد في علم الأصول:236).

وعند الأصوليين كل ما يتعلق بالتوقيتات والأمكنة، سواء جاءت على وزنها الصرفي(مفعل)، أم دلّ عليهما السياق، أو ذكر الزمان والمكان بأسلوبه الصريح، يعدُّ هذا لديهم ظرف ووعاء لأداء الفرائض والنواهي في الشريعة الإسلامية.

تجليات اسمي الزمان والمكان عند الأصوليين

الزمان والمكان لهما مدخلية في استنباط الأحكام الشرعية؛ وذلك من تأثيرها على المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية، ويمكن تصور هذه المدخلية في الأحكام المعاملاتية والاجتماعية فضلاً عن العبادية.

الزمان وحكم الصلاة: فالزمان يكون في الواجب الموسّع وفيه رخصة في أداء الواجب،"وبيان ذلك أن الشارع إذا قال مثلا: صلِّ من الظهر إلى الغروب، بنحو التوسعة في الوقت، فما هو المتعلق للوجوب، عبارة عن طبيعة الصلاة الكليّة المقيّدة بوقوعها في هذا الزمان الوسيع المحدود بالحدّين، فالزمان قابل للانطباق على كثيرين، فمن أفرادها الصلاة التى تقع في الآن الأول من الزمان الوسيع، ومن أفرادها الصلاة الواقعة في الآن الثاني منه، وهكذا إلى آخره (نهاية الأصول:197).

وفي مايخص الصلوات اليومية فقد ورد تحديد وقتها في آيات متعددة منها: قوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:78]، ودلوك*الشمس وغسق*الليل والفجر من الظواهر الكونية التي لها علاقة بالزمن، وهي مواقيت الصلاة اليومية.

وقد روي عن الإمام الرضا(عليه السلام) في توضيح هذه الأوقات المذكورة في الآية الكريمة، قوله:"إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر؛لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم، أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها (وسائل الشيعة:4/159–160).

فالرواية ذكرت أنه لا يجوز أن تقدّم الصلاة على وقتها، فالزمن والتوقيت مهم في صحة العبادات والمعاملات، فهي أوعية وظروف كما مرّ بنا سابقاً؛ ولذا عدّت قيوداً للحكم الشرعي وبخلافها لا يصح العمل.

في حين وقت الصلاة اليومية يكون موسّعاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها، إلا أن يكون المقصود منه القضاء، ويجوز أن يساويه إجماعاً، والحق أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه، وهو الواجب الموسع؛ لأن فيه توسعة على المكلف، في أول الوقت وفي أثنائه وآخره، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفي بفعله مرة واحدة، في ضمن الوقت المحدد له (ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، 110).

وبخصوص صلاة الجمعة فمعروف أن موعدها الجمعة في وقت الزوال بدلاً عن صلاة الظهر، فلا يجوز إتيانها في غير يوم الجمعة؛ لأنه "يتبع في وجوب صلاة الجمعة يومها، لا في إتيانها (كفاية الأصول:329)، أي لا يجزي إتيانها في غير وقتها المخصص، فقد حُصر وقتها في زوال الشمس من يوم الجمعة، ولا يصح إتيانها أداءً ولا قضاءً في يوم آخر كالخميس أو السبت؛ فقد ورد عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام)، قوله:"وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيّق*، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام (وسائل الشيعة:7/318).

فالزمن له لوازمه وألفاظه التي تدل عليه، ومنها:(يوم، وشهر، والزوال، والجمعة، والظهر، والعصر، وساعة، وغيرها)، وقد لحظناها في ما ورد من آيات وروايات، وهذه الألفاظ مثلت الظرف الذي يحتوي إتيان الفعل.

الزمان وحكم الصوم: وبالظروف يتخصص الحكم بيوم معين، ويتغير الحكم من كونه أولياً إلى حكم ثانوي، ومنها ما ورد في:"صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره (تهذيب الأحكام:4/296).

ومن تجليات قيد الزمان الصوم في شهر رمضان، فقد ورد وجوب صومه في قوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:185]، وهي من آيات الأحكام

---

* دَلَكَتِ الشمس دُلُوكاً: غربت، ويقال إن الدُّلوك زوالها عن كبد السماء أيضاً. (العين:5/٣٢٩).

* غسق: الغاسِقُ: الليلُ إذا غاب الشَّفَقُ. (العين:4/٣٥٣).

* الوقت المضيّق: أي وقت محدد ومحصور بفترة معينة، ولا مجال لتقديمه أو تأجيله.

(فهرس آيات الأحكام:30)، والشهر مقيّد بشهر رمضان، ولا يجوز أن يصام قبل حلوله بنية الأداء، ولا بعد انقضائه بنية الأداء، فبعد انقضائه تكون نية الصوم قضاءً.

"فشهود شهر رمضان سبب لإيجاب صومه لاعلة له؛ لأن العقل لايدرك وجه كون هذا الشهر دون سواه مظنة لتحقيق الحكمة لإيجاب الصوم (الأصول العامة للفقه المقارن:310)، وكذا فإن الصوم في شهر رمضان محدد في النهار دون الليل بصريح قوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، والنهار محدد بوقت معيّن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما هو معلوم، فالصوم عبادة مقيّدة بقيد زماني محدد.

وليس بالإمكان تقليل وقت الصوم وتمديده؛ لأن"نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شك الصائم في بقاء النهار، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانياً، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقته وقدرته على البقاء (المعالم الجديدة للأصول:189).

الزمان والمكان وحكم الحج: وفريضة الحج الواجبة شاهدة على القيد الزماني والمكاني، فالزمان ورد بصريح قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:189]، والأهلة من لوازم الوقت والزمن، فهي إمارات بداية الشهر ونهايته.

وفي مايخص القيد الزماني لفريضة الحجّ فقد ورد قوله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:197]، وقد وضّحت الروايات الواردة عن المعصومين(عليهم السلام) ما المقصود بالأشهر، فقد ورد"عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال:﴿الحج أشهر معلومات﴾، شوال، وذوالعقدة، وذو الحجة، ليس لأحدٍ أنْ يحجَّ فيما سواهن (الكافي:289/4)، يفهم من الرواية أن أشهر الحجّ مقيّدة بوقت محدد، فلا يصح الإتيان بها في وقت آخر، وهو المنطوق لدى الأصوليين والمفهوم أنه لا يصح الحجّ في غير أشهر الحجّ.

وفي ما يخص القيد المكاني فمعلوم أن مناسك الحجّ لا تصح إلا في أماكن محددة، فالطواف، ومنى، والصفا والمروة، والميقات، والوقوف على جبل عرفة، كلها أماكن محددة في مكة، فضلاً عن كونها قبلة للصلاة، وهي من أركان الصلاة.

ولا يصح إتيان المناسك في غير هذه الأمكنة، فقيد المكان والزمان لازمان للفعل العبادي، فحقّ أن يقال لهما ظروف تدل على مكان وقوع الأفعال، والإحرام يكون في الميقات ولذا قيل:" الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت (تقريرات في أصول الفقه:170).

فإذا دل دليل على جوازه فيصح؛ لأنه "إذا تعلق به النذر فقد دلت الأخبار على صحته، ثم أن في جعل مسألتي الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر، مؤيدين لما نحن فيه نظر، فإن الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فاسدان قطعا، وإنما يصحان في حال النذر فقط (نهاية الأصول:307).

وفي ما يخص قيد المكان فقد جُعل الإحرامُ للحجّ من مكان خاص، وهو ما يسمى بالميقات*، وقد ورد عن"علي بن جعفر، عن أخيه(عليه السلام)، قال: سألته عن المتعة في الحجّ، من أين إحرامها وإحرام الحجّ؟ قال: وقّت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لأهل العراق من العقيق*، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة*، ولأهل الشام ومن يليها

---

* الميقات في اللغة الوقت المضروب للشيء، والموعد الذي جعل له وقت، وقد يستعار للموضع الذي جعل وقتا للاجتماع فيه والجمع مواقيت، وفي المجمع الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام". (مصطلحات الفقه: 526).

* العقيق:"وادي يقرب من المدينة المنورة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل ستة، وقيل سبعة". ينظر: (معجم البلدان،١٣٩/4).

من الجُحْفَة*، ولأَهل الطائف من قرن*، ولأَهل اليمن من يلملم*، فليس لأَحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها (وسائل الشيعة:310/11).

إذن فلأماكن تختلف فيما بينها في مواقيت الإحرام، وكل أهل بلد ميقاتهم طبقاً للاتجاه القادمين منه، ومتجهين صوب مكة المكرمة، فالميقات واقع على طريق مرور الحجاج قبل وصولهم إلى مكة المكرمة، ويظهر من الحديث الشريف أن ليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها، ويبدو أن الإحرام لا يصح إلا في أماكنه.

المكان وحكم الاعتكاف: وعبادة الاعتكاف* تمثّل قيد ظرف المكان، إذ حددت أمكنة خاصة للاعتكاف ولا تصح في غيرها، فقد ورد"عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة (الكافي:176/4).

وأضاف الشيخ الصدوق(ت381ه) مسجداً خامساً، إذ يقول:"إعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة؛ والعلة في ذلك أنّه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين(عليه السلام) في هذه المساجد، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام (المقنع:209).

واختلف في عدد المساجد وتعيينها عند الفقهاء، لكن المشهور عند المتأخرين، جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع في أي مدينة، وخصت المساجد التي ذكرت بنص الرواية باستحباب الاعتكاف فيها؛ لخصوصيتها وعظم شأنها"ويجوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربعة لتأكد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها (الانتصار:201).

والمسجد جاء على صيغته الصرفية مَفْعِل، وذكرنا في ماسبق أن الأمكنة والأزمنة التي تكون أوعية وظروف للحكم الشرعي، قد تأتي على صيغها الصرفية وقد تأتي ضمن سياقات دالة عليها، وقد تأتي بذكر أسماء تدل على الزمان والمكان صريحاً.

والعبادات مباحة في كل مكان، ولكنها تكون غير جائزة في بعض الأحيان، كأن تكون الأمكنة مغصوبة، فالصلاة في الدار المغصوبة باطلة، بالعنوان الأولي، لكناها قد تكون جائزة في حالات معينة كالاضطرار أو إنقاذ

---

* وكان النبيّ(صلى الله عليه وسلم) ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستّة أميال من المدينة. (معجم البلدان،3/٣٢٥).

* بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام". (معجم البلدان،2/١١١).

* موضع جبل على أحد عشر ميلا من فيد للقاصد مكة فيها بئر ماء مالح، ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. ينظر: (معجم البلدان،4/٣٣١).

* يَلَمْلَمُ: ويقال ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك". (معجم البلدان،5/٤٤١).

* الاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد، فلا يخرج منه إلا لحدث يوجب الطهارة، أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو أمر ضروري. (المقنعة:362).

شخص،"والمسألة قد تُفرضُ مع الاضطرار تارة وعدمه أخرى، وفي صورة وجود المندوحة*من الصلاة في الدار المغصوبة وعدمه (الأصول العامة للفقه المقارن:65/1).

وما ينطبق على الصلاة ينطبق على سائر العبادات كالغُسل في المكان المغصوب ونحوها، أما ما يخص الفضاء المغصوب* فلا يجوز فيه إتيان العبادات التي تتطلب نية القربة إلى الله؛"لأن الظاهر بطلان الوضوء فحسب دون الغسل، أما الوضوء فمن ناحية المسح حيث يعتبر فيه إمرار اليد، وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون محرماً، ومن الواضح استحالة وقوع المحرم مصداقا للواجب، فإذن لا بدّ من القول بالامتناع هنا لفرض اتحاد المأمور به مع المنهي عنه في مورد الاجتماع (محاضرات في أصول الفقه:510/3).

فالمكان له تلازم وثيق في تحديد الحكم وتوجيهه، فالأحكام بالعنوان الأولي لها هيأة خاصة، لكنها سرعان ما تتغير إلى أحكام ثانوية بسبب طارئ يطرأ على الحكم، فالغصب كم رأيناه طارئ على الحكم، فالحليّة موجودة في الأمكنة المختلفة،

وأما في ما يخص ما يطرأ على الأمكنة كموضوع الغصب، سرعان ما يتغير الحكم بالعنوان الثانوي، والفقهاء يبحثون مسألة الفضاء المغصوب من وجهة أنه هل يجوز الجمع بين حكمين متناقضين، أي أن"الصلاة في المكان المغصوب حرام، وكل حرام لا يمكن أن يكون واجبا لعلاقة التضاد القائمة بين الوجوب والحرمة، فالصلاة في المكان المغصوب إذن لا يمكن أن تكون واجبة (المعالم الجديدة للأصول:148).

والأزمنة والأمكنة كثيراً ما نجدها في تجلياتها بوصفها قيوداً تحكم الحكم الشرعي، والعبادات المستحبة شاهد على ذلك، كالأدعية والصلاوات المختصة بمكانات خاصة وأزمنة مختصة، وكتب الزيارات والأدعية زاخرة بمثل هذه العبادات، فضلاً عن العبادات والمعاملات الكثيرة التي تقيّد بزمان وبمكان معينين.

والفقيه ينبغي له الإحاطة بكل ما يتعلق باستنباط الحكم الشرعي، من مسائل لغوية، وأدلة شرعية من الآيات والروايات، لتكون له رؤية واضحة يحترز بها لإصابة الحقيقة وتمكّنه من البت في الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
- الأزمنة في اللغة العربية (بالمقارنة مع اللغات الأجنبية): فريد الدين آيدن، نشر دار العِبَر للطباعة والنشر، إسطنبول،١٩٩٧م.
- الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط2، 1979.
- الانتصار في انفرادات الإمامية: السيد الشريف المرتضى، تحقيق وطباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط1، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- تقريرات في أصول الفقه: السيد حسين البروجردي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، بلا رقم وسنة طبع .

* النَّدْحُ: السَّعَةُ والفُسْحةُ، إنه لَفي نَدْحةٍ من الأمر ومَنْدوحةٍ منه، وأرضٌ مَنْدوحة: بعيدة واسعة، قال:إذا عَلا دَوِّيَّه المَنْدُوحا" (العين:١٨٤/3). أي يمكنه الإتيان بالصلاة في حال الفسحة في الوقت.

* وهو أن تكون الأرض مباحة وغير مغصوبة، لكن البناء مغصوب، بمعنى مواد البناء مغصوبة وبنيت بها غرفة في أرض غير مغصوبة، فيكون فضاء الغرفة مغصوباً.

- تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت460ه)، المعروف بشيخ الطائفة، تحقيق علي آخوندى، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1364ه.
- الرافد في علم الأصول: تقريرا لأبحاث آية الله العظمى السيد السيستاني بقلم: السيد منير عدنان القطيفي، نشر مكتب السيد السيستاني، قم، ط1، 1414ه.
- شرح شافية ابن الحاجب: نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت٦٨٦هـ)، ضبط وشرح وتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- فهرس آيات الأحكام: مالك مهدي خلصان، 2009م.
- القوانين المحكمة في الأصول: الفقيه ميرزا أبو القاسم القمي، تحقيق رضا حسين صبح، نشر إحياء الكتب الإسلامية، قم، طبع دار المرتضى، بيروت، ط1، 1430ه.
- الكافي: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني(ت329ه)، تحقيق وتصحيح على أكبر غفاري ومحمد آخوندي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1407ه.
- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170ه)، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرئي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ط1، 1981م.
- الكتاب: لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه (180ه)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ـــ القاهرة ، ط3، 1988.
- كفاية الأصول: الشيخ محمد كاظم الخراساني(1329هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت ـــ لبنان، ط3، 1429هـ ـ 2008.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1998م.
- اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان، نشر عالم الكتب، ط5، ٢٠٠٦م.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن علي المطّهر العلامة الحلّي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، نشر دار الأضواء، ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م.
- محاضرات في أصول الفقه: الشيخ محمد إسحاق الفياض، تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط1، ١٤١٩.
- مصطلحات الفقه: الشيخ علي المشكيني، طباعة ونشر مكتبة الهادي، قم، ط1، 1419ه.
- المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، الناشر: مكتبة النجاح، طهران، ط2، 1395ه .
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، بيروت، ط2، ١٩٩٥م.
- المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد(ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، نشر: عالم الكتب ـــ بيروت
- المقنع: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، ١٤١٥هـ.
- المقنعة: الشيخ محمد بن محمد المفيد(ت413ه)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط1، 1413ه.
- نهاية الأصول: الشيخ حسين علي المنتظري، تقرير أبحاث الحاج آقا حسين البروجردي الطباطبائي، مطبعة الحكمة ـــ قم، نشر ردمك، 1375ه.
- الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢ه.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت1104ه)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.